قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (60) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 14 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/13 ميلادية،

برئاسة الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الموجاني للمقاولات

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم (IFB#CW4/AF3/13) الخاصة بإنشاء مشروع اليخار – بني سبأ + فرع قبال بطول إجمالي 17.20 كيلو متر بمحافظة إب.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/4/28م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت التظلم من الإجراءات التي رافقت السير في المناقصة المذكورة اعلاه حيث تفيد الشاكية انها تلقت مذكرة من المشروع بسرعة موافاتها بتمديد العطاء وضمان العطاء وكذا وثائق التأهيل كونها المؤهل بعد اعادة التحليل واستبعاد الاخرين بناءً على قرار الهيئة العليا نظرا لوجود مخالفة في الشروط المطلوبة وانه على ضوء ذلك قامت بعمل كل ما طلب منها وقامت بتوقيع عقود قروض مع اكثر من بنك لتمويل وشراء بعض المعدات استعدادا للمشروع ، الا انها فوجئت بعكس ذلك .واضافت انها لم تقدم أي تحفظ على اجراءات التحليل والارساء السابقة الا انه من المفارقات المحزنه ان يتم الشي ونقيضة في امر يترتب عليه خسائر والحاق الضرر بالاخرين.

وأكدت الشاكية في نهاية شكواها تمسكها بالمطالبة بحقوقها مما لحق بها من اضرار مادية ومعنوية امام الجهات المختصة وتطالب بإنصافها وفقا للقانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، تم إحالتها الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للشكوى والوثائق الخاصة بالمناقصة موضوع الشكوى المتوفرة لدى الهيئة من ان شكاوى سابقة في نفس الموضوع، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ان الشكوى قدمت بعد انقضاء المدة المحددة قانونا لتقديم الشكاوى ذلك ان الجهة المشكو بها اخطرت الشاكية بقرار الارساء

بتاريخ 2014/1/16م ولم تتقدم الشاكية بالشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/4/28م. كما ان المجلس قد اتخذ قرارات سابقة بهذا الشأن وتم تنفيذها.

ثالثا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى لم تقدم الى الهيئة خلال المدة المحددة قانونا وهي عشرة ايام من تاريخ الاخطار بقرار الارساء حسب المادة رقم (415) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وانما قدمت بعد انقضاء تلك المدة اذ تم اخطار الشاكية بقرار الارساء بتاريخ 2014/1/16م ولم تتقدم بالشكوى الى الهيئة الا بتاريخ 2014/4/28م، واستنادا الى نص المادة (77/د/2) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- عدم النظر في الشكوى لعدم تقديمها الى الهيئة خلال الميعاد القانوني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 14 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/13 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات